

الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة*

طاهير فاطمة الزهراء طالبة دكتوراه جامعة مستغانم
المشرف أ.د باسم محمد شهاب جامعة مستغانم

الملخص

تعرضت البيئة للعديد من الضغوطات نتيجة التطور التكنولوجي الذي أصبح يعيشه عالم اليوم، إلا أن الأمر لم يقف عند هذا الحد بل تعداه إلى المساس بالبيئة في فترة النزاعات المسلحة التي لا يعرف فيها المتنازعين سوى تحقيق النجاح على حساب خصمه، لذلك اتجهت الجهود الدولية إلى توحيد مواقفها ووضع أطر ومبادئ قانونية تلتزم بها الدول المتحاربة ضمانا للبيئة وللإنسان على حد سواء، وتوجت هذه الجهود بعقد العديد من الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات التي كان لها الدور الفعال في المحافظة عليها وحمايتها من تلك الأضرار الناتجة عن استعمال أساليب ووسائل القتال الفتاكة.

Résumé :

L'environnement a subi de nombreuses pressions en raison du développement technologique que le monde a connu, mais il ne s'est pas arrêté à ce stade, mais il est également néfaste pour l'environnement en période de conflit armé où les concurrents ne connaissent que le succès de leur adversaire. Et l'établissement de cadres et de principes juridiques par les États belligérants pour assurer l'environnement et les humains, aboutissant aux efforts de plusieurs conventions et conférences internationales ayant un rôle efficace dans la préservation et la protection contre les dommages résultant des méthodes et moyens de combat meurtriers.

مقدمة

إن الاهتمام بالبيئة بات من المواضيع الهامة التي أثار اهتمام المجتمع الدولي خاصة في السنوات الأخيرة أين اجتاحت رياح الحروب والصراعات الداخلية، التي لم يسلم منها الإنسان فحسب بل طالقت بيئته الطبيعية، التي أخذت منها هذه الدول المحاربة مسرحا لتجارها النووية والبيولوجية، الأمر الذي انعكس سلبا على سطح الأرض بصفة عامة وعلى حياة الإنسان بصفة خاصة.

ولو رجعنا إلى نشأة الإنسان لوجدناه مهتما بالحفاظ على نفسه من الطبيعة وتقلباتها إلى أن تحولت جهود اليوم إلى حماية الطبيعة من هذا الإنسان الذي أخل بطريقة أو بأخرى بالنظام البيئي الذي خلقه الله سبحانه

* رمز المقال: 16-02 / 2 / ط. ش/م.

تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2016/04/28.

تاريخ إيداع المقال للحكيم: 2016/05/19

تاريخ رد المقال من قبل الحكيم: 2016/05/31.

تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/05/21.

وتعالى في أحسن حال لقوله تعالى: "وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويمهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد" سورة البقرة الآية 205.

كما كان للتطور التكنولوجي حقه في الإساءة للبيئة بما أضافه من اكتشافات واختراعات التي تدر سلبا على المحيط البيئي، فازداد التلوث البيئي وتفاقم الكوارث، أمام هذا الوضع الجد سيء تعالت الأصوات الدولية من أجل نجدة البيئة التي تعتبر مسؤولية الجميع، وقد أسفرت هذه الجهود إلى تبني العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فأقرت قواعد تحد من استعمال بعض الأساليب والوسائل التي من شأنها أن تهدد سلامة البيئة.

وبناء على ما سبق فإن دراسة موضوع البيئة وآليات حمايتها في القانون الدولي بات من المواضيع الهامة في وقت أصبح تطور الدول يقاس بمدى تحقيق أكبر قدر من التطور الصناعي والتكنولوجي دون النظر إلى آثار هذا التطور على البيئة، خاصة وأن الحق في البيئة السليمة اعتبر من بين حقوق الجيل الثالث، ومن ثم فإن الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع تتمحور حول: ما هي الآليات القانونية المكرسة لحماية البيئة في القانون الدولي؟ وما مدى ناجعتها على أرض الواقع؟

المبحث الأول: ماهية البيئة في القانون الدولي

أصبح موضوع البيئة من مواضيع الساعة التي أخذت اهتمام الخبراء الدوليين والمختصين في المجال، ولعل هذا الاهتمام نابع من مدى أهميتها وارتباطه الوثيق بحياة الإنسان، فمتى كانت هذه الأخيرة سليمة سلم الإنسان الذي يعيش فوقها، وقبل التطرق إلى ماهية البيئة في القانون الدولي لابد من التعرف على اللغوي والاصطلاحي من خلال النقاط التالية:

المطلب الأول: تعريف البيئة

اتخذ مصطلح البيئة عدة مفاهيم لدى الفقهاء اللغويين وكذا القانونيين وهذا نظرا للمكانة التي أصبحت تحتلها في ظل المتغيرات الدولية والتطورات التكنولوجية.

الفرع الأول: ماهية البيئة

تعددت التعاريف حول مصطلح البيئة بين فقهاء اللغة والقانون،

أولا: التعريف اللغوي للبيئة أشارت معاجم اللغة العربية وقواميسها إلى مصطلح البيئة فهي مشتقة من الفعل "بوأ" فيقال بؤ إلى الشيء، يئوء، بؤء، أي رجع إليه، ويقال أيضا تبوأ فلان منزلة بين قومه أي بمعنى احتل مكانة بينهم¹، كما استخدمت البيئة للدلالة على المنزل وليس الموضع فيقال تبوأ الرجل منزلا أي نزل فيه².

¹ ابن المنظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، سنة 1997، ص 36.

² منجد الطلاب، دار المشرق، الطبعة 22، سنة 1975، ص 47.

أما عن مفهوم البيئة في التشريع الإسلامي فقد استخذت في عدة مواضع كقوله تعالى: "وكذلك مكننا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين"¹ وكذلك قوله تعالى: "وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا"².

فالمعنى اللغوي للبيئة يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية لتدل على أن البيئة هي المنزل أو الموضع الذي يحتله الفرد ضمن الوسط الذي يعيش فيه.

وعليه فإن مفهوم اللغوي للبيئة يوحي بأنها تضم الأرض وما تحويه من مخلوقات وكائنات حية بما فيها الإنسان، فهي إرث مشترك لجميع البشر لذا يتحتم علينا ضرورة المحافظة عليها وعلى جميع مكوناتها.

أما في اللغة الفرنسية فإن البيئة يقابلها مصطلح Environnement والتي تعني تلك الظروف التي تحيط بالمخلوقات مما يعطيها القدرة في التأثير على التوازن العضوي أو الفكري، وقد تكون هذه الظروف عضوية أو كيميائية، بيولوجية، اجتماعية أو ثقافية.

أما في اللغة الإنجليزية فيقابلها مصطلح Environnement والتي تعني كل ما يتصل بالطبيعة كالماء والهواء النبات والحيوان، إضافة إلى المتغيرات إلى تؤثر على التوازن البيئي³.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للبيئة، يقصد بالبيئة كمصطلح العلمي: "كل ما يحيط بالإنسان من مكونات حية مثل النباتات والحيوانات ومن مكونات غير حية مثل الصخور والمياه والهواء والطقس وغير ذلك"⁴. كما تعرف على أنها: "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها"⁵.

ومن ثم فإن البيئة من الناحية العلمية هي ذلك التعايش الذي ينشأ بين المكان أو الوسط بما يحتويه من عناصر كالهواء والماء والمناخ، وبين الإنسان كمخلوق حي.

أما من الناحية القانونية فلم يختلف تعريف مصطلح البيئة عن التعريفات السابقة حيث عرفت على أنها: "الوسط الذي يشمل مختلف الجوانب التي تحيط بالإنسان ن أحياء وجهاد أي أنها كل ما هو خارج كيان الإنسان بوضعه الفطري والطبيعي السليم، فالهواء يتنفسه والماء يشربه والطعام وما تجود به الأرض عليه يأكله وما ينتج عن الحيوان والنبات من مأكول وملبس ومسكن وغيرها"⁶.

¹- الآية 56 من سورة يوسف.

²- الآية 74 من سورة الأعراف.

³- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2006، ص 8-9.

⁴- محمود صالح العدلي، موسوعة حماية البيئة "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، سنة 2003، ص 17.

⁵- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكأوية، دار الخلدونية، طبعة 2012، ص 6.

⁶- إلياس شاهد وعبد النعم دفرور، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمدة الحضر، الوادي، العدد 20، سنة 2016، ص 55.

كما عرفت على أنها: "مجموع العوامل والظروف الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تتجاوز في توازن دقيق وتشكل الوسط الطبيعي لحياة الإنسان والكائنات الأخرى ويحكمها ما يسمى بالنظام البيئي"¹.

أما الأستاذ أحمد الرشيد أضاف في تعريف للبيئة قائلاً أن: "جل التعريفات التي يقدمها الفقهاء عامة من ذوي الاهتمام الخاص بمصطلح البيئة تلتقي بصفة عامة عند نقطة اتفاق أساسية مردها إلى أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين يتفاعلان تأثيراً وتأثراً، وهما العنصر الطبيعي والعنصر الصناعي، أما العنصر الطبيعي فهو عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها بل خلقها الله سبحانه وتعالى، مثل الصحراء والماء والهواء، والحياة النباتية والحيوانية، أما العنصر الصناعي فيتمثل في البيئة المشيدة التي تتألف من المكونات المنشأة من طرف ساكني البيئة الطبيعية، وهي تشمل كل المباني والتجهيزات والمزارع والمشاريع الصناعية والطرق والمواصلات والموانئ، إضافة إلى مختلف أشكال النظم الاجتماعية من عادات وتقاليد وأعراف وأنماط سلوكية وثقافية ومعتقدات تنظم العلاقة بين الناس"².

من خلال هذه التعاريف يتضح أنها تشترك من حيث اعتبار البيئة ذلك المكان أو الوسط الذي يأوي إليه الإنسان لحاجته الطبيعية والبيولوجية بما توفره لها من عناصر طبيعية كالهواء وماء وعناصر مادية يتدخل بإنشائها وتكمل وجود عليها.

ثالثاً: تعريف البيئة في القانون الدولي، اتخذ مصطلح البيئة الصفة الدولية بعدما كان حكراً على القوانين الداخلية، لذلك عقدت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تهتم بالبيئة وطرق حمايتها بعدما تأكد المجتمع الدولي من أهميتها وتأثيرها على حياة الإنسان، فكانت أولى المحاولات الدولية سنة 1968 عندما قامت منظمة اليونسكو بعقد مؤتمر حول البيئة وجاء فيه تعريف للبيئة على أنها: "كل ما هو خارج عن الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان مثل قوى الطبيعة والظروف العائلية والمدرسية والاجتماعية والتي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه وكذلك التراث الماضي". كما جاء تعريف البيئة في إعلان ستوكهولم سنة 1972 والذي جاء فيه: "أن البيئة هي مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"³.

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي "الإلكتروني، السياحي البيئي"، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2000، ص 195.

² - فاطمة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، سنة 2015، ص 10.

³ - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2008، ص 23.

ومن خلال التعريف الذي خرج به إعلان ستوكهولم يتضح أنه قد أوجز مفهوم البيئة في كونها كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعي أو بتدخل هذا المخلوق¹.

كما تبنى مؤتمر بلغراد لسنة 1975 نفس المفهوم عند تعريفه للبيئة حيث جاء فيه: "بأنها العلاقة بين العالم الطبيعي والبيو فيزيائي وبين العالم الاجتماعي والسياسي الذي هو من صنع الإنسان"².
ومن ثم يظهر أن علاقة الإنسان بالبيئة تتلخص في مدى التزامه بالمحافظة عليها من أي اختلال يصيبها، من خلال تدخلاته التي تخلق عدم التوازن في النظام البيئي، فيخلق التلوث الذي يعود سلبا على المحيط الداخلي والدولي.

كما عرفت منظمة المؤتمر الإسلامي على أنها: "هبة الله خلقها سبحانه لتلبية حاجات الإنسان الحياتية وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حمايتها وتنمية مواردها الطبيعية بما في ذلك الهواء والمناخ والماء والبحر والحياة النباتية والحيوانية ولا يجوز في أي حال من الأحوال إحداث أي تلوث أو تغيير في عناصر نظام البيئة يخل بتوازنها"³.
من خلال هذه التعريف يتضح أنها تصب في قالب واحد مفاده أن البيئة هي ذلك الوسط الذي أوجده الخالق من أجل تلبية حاجات الإنسان والتي لا يستطيع العيش بدونها كالماء والهواء والمناخ مما يتعين الحفاظ عليها من أي تلوث أو اختلال يضر بتوازنها البيئي.

الفرع الثاني: عناصر البيئة محل الحماية

تنوع البيئة بتنوع عناصرها والمتمثلة في البيئة الطبيعية والبيئة البيولوجية والبيئة البشرية وتحليل ذلك من خلال العناصر التالية:

أولا: البيئة الطبيعية ، يقصد بها ذلك الوسط الذي يحيط بالإنسان والذي يتميز بتنوعه كالكائنات بمختلف أشكالها الماء، الهواء الغابات والأراضي⁴.

وتتلخص البيئة الطبيعية في الغلاف الجوي وكذا الغلاف المائي، اليابسة والمحيط الجوي وما تحتويه هذه الأنظمة من خيرات كالمعادن ومصادر الطاقة، والنباتات والحيوانات، وقد سخرت هذه النظم من أجل توفير حياة سليمة للإنسان فيجد مأكله وملبسه ومسكنه في هذه البيئة⁵.

¹ - عمر إسماعيل سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2008، ص 105.

² - بن علي بن عطا الله، الحماية الدولية للحق في البيئة، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، سنة 2013، ص 62.

³ - الإعلان العالمي الإسلامي للتنمية المستدامة، المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة المنعقد في جدة بتاريخ 12 جويلية 2002.

⁴ - نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، سنة 2006، ص 34.

⁵ - إلياس شاهد وعبد النعم دفرور، المرجع السابق، ص 55.

وتتميز البيئة الطبيعية بتفاعل الأنظمة المكونة لها بصفة آلية، إلا أن الإنسان قد يتدخل في هذه الأنظمة بشكل جد محدود من أجل البحث في المسببات التي تمس بها، فمثلا لا يستطيع التحكم في الشمس رغم إمكانية تلويث الجو بالأتربة العالقة¹.

ثانيا: البيئة الحيوية، تشمل جميع الكائنات على اختلاف أنواعها وهي تضم الإنسان سواء كان حضري أو بدائي كما تشمل الحيوانات برية أو بحرية أو جوية²، ويعتبر الوسط النباتي أحد عناصر البيئة الحيوية ولا يخفى على أحد أن الإنسان يعتبر من بين مخلوقات المملكة للبيئة الحيوية بل ويأتي على رأسها باعتباره أرقاها.

الثالث: البيئة المعنوية، تعتبر من أهم أنواع البيئة حيوية لقوامها العنصري المكون من الإنسان فقط الذي يمثلها دون سائر المخلوقات الأخرى، فهي تحتكم للعقل وللممارسات الذهنية وللوجدانية وتتخلص هذه البيئة فيما ابتدعه الإنسان على وجه الأرض من آثار وإنشاءات مدنية وعمرانية، التي تساعد على الرقي والتحضر. وقد حفز الإسلام على إعمال فكره والتأمل في الكون لقوله تعالى: "أو لم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله من شيء"³.

ومن خلال تحديد مكونات البيئة التي تختلف وتنوع بحسب العنصر- البيئي الحيوي فإن ذلك يستدعي ضرورة حماية هذا النظام البيئي بأكمله لأنه جزء لا يتجزأ عن الإنسان الذي يعد أحد عناصره الأساسية لدى لابد من الاهتمام أكثر بهذا النظام حتى لا يختل توازنه الذي يرجع بالسلب على الإنسان وصحته من جهة وعلى المخلوقات من جهة أخرى

خاصة مع التزايد الذي أصبح يعرفه المجتمع اليوم في عدد النزاعات المسلحة وما يترتب عليها من أضرار بالإنسان وبيئته والذي قد يستمر لفترات طويلة بل وقد يتعدى حدود الدولة محل النزاع، هذا الأمر أدى إلى ضرورة اعتماد نظام قانوني دولي يتكفل بالمخاطر التي تصيب البيئة أثناء هذه المرحلة.

المطلب الثاني: التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة

يعتبر التلوث من بين أحد العناصر الأساسية التي تهدد البيئة الإنسانية، ومن أجل الوقوف على أهم مسببات هذا التلوث في فترة النزاعات المسلحة لنا لابد من التعرف عن ماهية التلوث وأهم مسبباته من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتلوث

تعددت تعاريف مصطلح التلوث وتنوعت بحسب

¹ -باية بوزغاية، تلوث البيئة والتنمية بمدينة بسكرة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، سنة 2008، ص 49.

² - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 114.

³ - سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني منشورات البغدادي، طبعة 2013، ص 22.

أولاً: التلوث في اللغة العربية، التلوث في اللغة العربية تدل على الدنس والفساد والنجس وفعلها "لوث" يعني لوث الشيء تلويثاً، وقيل لوث ثيابه أي لطحها وتلوث بذلك¹ وهو نوعان:

التلوث المادي: الذي يعني اختلاط شيء خارجي عن المادة بالمادة نفسها ومن ثم يعني بذلك التلطخ لذا يقال لوث ثيابه بالطمي تلويثاً بمعنى لطحها ولوث الماء أي كدره وقيل أيضاً أن معناه الخلط فيقال لوث الشيء بالشيء أي خلطه به².

التلوث المعنوي: ويراد به فساد الشيء وتغيير خواصه بحيث تتحول عناصر البيئة المفيدة بعناصر فاسدة وبذلك يقترب هذا المفهوم من المفهوم الحديث للتلوث³.

ثانياً: التلوث في اللغة الأجنبية، التلوث يقابله في اللغة الفرنسية pollution والتي تعني التدينس أو التلويث أو تنجيس⁴، وعرفه قاموس روبيرت الخط أو إفساد أو إتلاف وسط ما يدخل ملوث ما فيه، كما أنه يعني جعل الشيء النقي غير نقي أو غير صالح للاستعمال⁵، ويقابله في اللغة الإنجليزية مصطلح pollution مأخوذة من الفعل pollute ويدل على الدنس أو الإفساد⁶.

ثالثاً: التلوث اصطلاحاً، عرف التلوث في قاموس اصطلاحات البيئة بأنه: "إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلاً بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضاراً ويتحمل الإضرار بالمصلحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات"⁷.

وعرفه الأستاذ ألفتي على أنه: "كل تغير كمي أو كيميائي في مكونات البيئة الحية وغير الحية الذي لا تقدر الأهمية البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها"⁸.

وبالرغم من تعدد التعاريف حول التلوث حاولت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية جمع وتحديد معنى التلوث لتعرفه على أنه: "إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة بحيث

¹ - صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، طبعة 2010، ص 27.

² - طارق إبراهيم السوقي عطية، المرجع نفسه، ص 158.

³ - صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 28.

⁴ - محمد حسن ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره في التشريع الموريتاني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2015 ص 20.

⁵ - سناء نصر الله، المرجع السابق، ص 33.

⁶ - أمينة كسيرة، الاتصال والتربية البيئية الشاملة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2011، ص 29.

⁷ - صباح العشاوي، المرجع نفسه، ص 29.

⁸ - أمينة كسيرة، المرجع نفسه، ص 31.

يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالمواد الحية أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها¹.

الفرع الثاني: مسببات التلوث أثناء النزاعات المسلحة

تعد الأساليب المستعملة في النزاعات المسلحة من قبل الأطراف المتحاربة من بين المسببات التي تعود بالخطر على البيئة، وقد أظهرت التجارب الأضرار التي خلفتها هذه الأساليب على البيئة، وتتنوع هذه الملوثة إلى عدة أنواع تتطرق إليها بالتفصيل:

أولاً: التلوث البيولوجي، يعد من أقدم صور التلوث التي عرفها الإنسان لنشوئه نتيجة وجود كائنات حية مرئية نباتية أو حيوانية كالبكتيريا التي تهدد حياة الإنسان فتسبب له أمراض قد تؤدي أحياناً كثيرة إلى الوفاة، ففي حالة الحرب ونتيجة استعمال الأسلحة السامة قد تنتج عنها أمراض مثل الطاعون أو الحمى القلاعية وحمى الغدد والكوليرا وكذا الفيروسات التي تسبب التهابات في الرئة²، ويعد انفجار المفاعل النووي السوفييتي تشرنوبل سنة 1986 مثال حي على تدمير البيئة الطبيعية.

ورغم وجود العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحظر استعمال الأسلحة البيولوجية فإن الكثير من الدول لا تزال تستعملها خلال النزاعات المسلحة بطرق متعددة ومختلفة من أجل إضعاف الشعوب والإطاحة بهم، وتعود أولى المحاولات التي تحظر هذا النوع من الأسلحة اتفاقية لاهاي سنة 1907 ثم يليها اتفاقية جنيف لسنة 1925 أين اتفقت الدول على توسيع نطاق الحظر ليشمل الأسلحة الكيميائية والوسائل الجرثومية رغم أن هذه الأخيرة لا تحظر تخزين أو إنتاج مثل الأسلحة، إلا أن هذا الحظر لم يقف عند اتفاقية جنيف بل تواصلت الجهود الدولية وأبرمت اتفاقية سنة 1972 التي حظرت إنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية وحياتها³،

ثانياً: التلوث الإشعاعي، يقصد بالتلوث الإشعاعي زيادة في معدل النشاط الإشعاعي أو تسرب مواد مشعة تنتج عنها أضرار على البيئة وعناصرها الأساسية كالماء والهواء ومن ثم تضرر - سلبا على حياة الإنسان، وتتنوع إلى إشعاعات كهرومغناطيسية مثل أشعة أكس التي تستخدم في العلاجات الطبية أين يكون لهذه الأشعة قوة كبيرة في اختراق الأنسجة، وإشعاعات ذات طبيعة جسمية مثل أشعة ألفا وبيتا وتعد أقل فعالية من سابقتها، إلا أن نتائجها تتحقق بمجرد استنشاق غبار مشبع بهذه الإشعاعات مما يحطم الخلايا ويعتبر هذا النوع التلوث الأكثر انتشاراً في وقتنا الحالي⁴.

¹ - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع نفسه، ص 160.

² - سناء نصر الله، المرجع السابق، ص 41.

³ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتولوجية (البيولوجية) والتكسيلية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في 10 أبريل 1972.

⁴ - صباح العشراوي، المرجع السابق، ص 40.

أما عن نتائج هذا التلوث في فترة النزاعات المسلحة فيظهر في عدم استهداف الأهداف العسكرية المحايدة للمحطات النووية من قبل الأطراف المتنازعة لأن قصفها يؤدي إلى حدوث انفجارات عنيفة تتعدى حدود الدول محل النزاع كما حدث في الجزائر في منطقة رقان مند الفترة الاستعمارية ولا تزال نتائجها تدر سلبا إلى يومنا فقد أقر خبراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقريرهم المقدم سنة 2005 أن الإشعاعات النووية لازالت تحتفظ بنشاط عالي وذو فعالية كبيرة، وتشير الإحصائيات إلى أن التجربة الفرنسية خلفت مقتل 42 ألف جزائري وإصابة الآلاف الآخرين بالإشعاعات وكذا أضرار كبيرة مست البيئة والسكان، كما أشار المدير السابق للمحافظة الفرنسية للطاقة الذرية البروفيسور "إيف روكارد" في مذكراته التي جاء فيها: "كل الإجراءات التي كنا نأمل تطبيقها في اللحظة صفر فيما يتعلق بقبلة 13 فيفري 1960 المسماة بـ "الربوع الأزرق"، باءت بالفشل... سخابة مشحونة بعناصر مشعة نتجت عن هذه التجربة الأولى وصلت إلى غاية نيامي وكان نشاطها الإشعاعي أكثر بـ 100000 مرة من معدلها وتم تسجيل تساقط أمطار سوداء في 16 فيفري بجنوب البرتغال، ثم في اليوم الموالي في اليابان، هذه الأمطار كانت تحمل نشاطا إشعاعيا أكبر بـ 29 مرة من معدلها"¹.

ثالثا: التلوث الكيميائي، يعتبر استعمال مواد سامة أو مدمرة من أقدم الوسائل التي لها آثار سلبية على صحة الإنسان وبيئته، ويظهر التلوث الكيميائي في صورة استعمال مواد كيميائية صناعية التي تؤدي إلى حدوث أمراض خطيرة تؤثر على الكائنات الحية بما فيها الإنسان لذا يتلخص التلوث البيئي في أنه: "الإفراط في استخدام المواد الكيميائية التي تستعمل في النظافة وكذلك مختلف الصناعات الأخرى والتي تكون سببا في حدوث الكثير من الأمراض المزمنة"².

أما عن آثار هذا التلوث على الإنسان والبيئة زمن النزاعات المسلحة يتلخص في استعمال الدول المتنازعة لمواد كيميائية في الأرض أو في المياه الجوفية مما تلوث التربة أو المياه بأحماض تؤدي إلى هلاك الكائنات الدقيقة التي يعتمد عليها النبات كأساس للتغذية، ومن ثم يكون لها تأثير على الغطاء النباتي ومن جهة أخرى قد تؤدي الأتربة الملوثة بالمواد السامة إلى إنتاج محاصيل مشبعة بالسموم تؤثر بطريقة غير مباشرة على صحة الإنسان ويعتبر هذا النوع من الأسلحة الصامتة التي تتخذها الدول للقضاء على كيان الشعوب وبقائها³.

كما قد يتخذ من الهواء وسيلة لمحاربة الغير عن طريق الغازات الملوثة للهواء مما قد يؤثر على طبقة الأوزون⁴ وقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف 1979 تلوث الهواء على أنه: "إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير

¹ - محمد المهدي البكراوي وإصاف بن عمران، البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، سنة 2013، ص 20.

² - علي سعيدان، المرجع السابق، ص 65.

³ - سناء نصر الله، المرجع السابق، ص 57.

⁴ - يتكون الغلاف الجوي للكوكب الأرضية من خليط من عدة غازات أهمها غاز الأوكسجين وغاز النيتروجين وهما يشكلان 12% و78% من وزن الهواء بالإضافة إلى غازات أخرى توجد بنسب أقل مثل غاز ثاني وأكسيد الكربون الموجود في الهواء بنسبة 0.30% وبعض الغازات الحاملة الأخرى كالهليوم والنيون والأرجون والكربيتون ونسبها في الجو ضئيلة جدا.

مباشر لمواد أو طاقة في الجو أو في الهواء يكون له مفعول مؤذ وعلى نحو يعرض للخطر صحة الإنسان ويلحق الضرر بالمواد الحيوية والنظم البيئية والتلف بالأموال المادية وينال من أو يضر- بقيم التمتع بالبيئة والاستخدامات الأخرى المشروعة لها"¹.

المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

كما سبق وأن مهدنا في المبحث الأول أن البيئة هي ملاذ الإنسان الوحيد والذي لا يستطيع العيش بدونها فلا بد من المحافظة على هذا المورد والإرث الإلهي من ضغوطات التطور التكنولوجي وسعي الإنسان إلى المزيد من الاكتشافات التي تدر عليه وعلى بيئته بالسلب خاصة في فترة النزاعات المسلحة لذلك سوف نتطرق إلى أهم الآليات الدولية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية وذلك بعد أن نتعرف على ماهية النزاع المسلح الداخلي.

المطلب الأول: حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

يقصد بالحماية لغة الوقار أو الستار لتفادي الشمس أو العواصف، أو درع يحمي أحد الأشخاص أو الأشياء من الخطر، والمعاني المرادفة تصب في نفس الدلالة².

أما في مفهومها القانوني فيعرفها الأستاذ زهير الحسيني على أنها: "تلك الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والسياسية وتتضمن معنيين أحدهما وقائي احترازي والذي يقصد به تحريم جميع الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى المعاناة، والثاني علاجي يهدف إلى إيجاد آليات للحماية بعد وقوع المعاناة من أجل تقديم الإغاثة والعون، ومن ثم فهذا هو المفهوم العلاجي للحماية الدولية، كما يمكن أن يتوسع هذا المفهوم إلى تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ليشمل حماية جميع الأعيان المدنية والبيئة الطبيعية"³.

ومن خلال تحديد مكونات البيئة التي تختلف وتتنوع بحسب العنصر- البيئي الحيوي فإن ذلك يستدعي ضرورة حماية هذا النظام البيئي بأكمله لأنه جزء لا يتجزأ عن الإنسان الذي يعد أحد عناصره الأساسية لدى لابد من الاهتمام أكثر بهذا النظام حتى لا يختل توازنه الذي يرجع بالسلب على الإنسان وصحته من جهة وعلى المخلوقات من جهة أخرى

خاصة مع التزايد الذي أصبح يعرفه المجتمع اليوم في عدد النزاعات المسلحة وما يترتب عليها من أضرار بالإنسان وبيئته والذي قد يستمر لفترات طويلة بل وقد يتعدى حدود الدولة محل النزاع، هذا الأمر أدى إلى ضرورة اعتماد نظام قانوني دولي يتكفل بالمخاطر التي تصيب البيئة أثناء هذه المرحلة.

¹ - علي سعيدان، المرجع نفسه، ص 98.

² - عمر إسماعيل سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة 1997، ص 190.

³ - فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص 25.

الفرع الأول: حظر استعمال الأسلحة الضارة بالبيئ

أولى القانون الدولي الإنساني عناية كبيرة بالبيئة خاصة وأن النزاعات المسلحة تكون باستعمال الأسلحة التي تضر بالبيئة الطبيعية فتدمر الغطاءات النباتية وتخل بالتوازن الطبيعي لفترات قد يطول أمدها، مهما كان نوع السلاح المستعمل تقليدي أو حديث، خاصة وأن المجتمع الدولي نص بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني على أن حق الأطراف في اختيار وسائل وأساليب القتال حقا لا يخلو من القيود، وتم الإعلان عن ذلك كأول بادرة بموجب إعلان سان بطرسبرغ سنة 1868 بشأن حظر استعمال القذائف أثناء الحرب وتؤكد ذلك بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الملحقين وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولا: الأسلحة التقليدية، يعتبر السلاح الوسيلة التي يعتمد عليها في أي حرب ومن تم قد تنوع إلى عدة أشكال منها:

1- **القذائف المتفجرة أو المعبأة بمواد متفجرة أو محرقة** ، تنسم هذه الأسلحة بالخطورة الكبيرة لما يترتب عليها من آثار تصيب الإنسان سواء كان عسكري أو مدني كما تلحق الأعيان المدنية وأضرار بالبيئة الطبيعية فتتعرى التربة وتتسم المياه الجوفية مما قد يؤثر على الغطاء النباتي، وقد استخدم هذا النوع من الأسلحة منذ القدم، لذا فقد تم حظر استعمالها في إعلان سان بطرسبرغ سنة 1868 الخاص بحظر استعمال أي قذيفة يقل وزنها عن 400غ وتكون إما متفجرة أو مشحونة بمواد قابلة للانفجار أو للالتهاب¹.

ولعل هذا الإعلان قد حدد نوع الأسلحة المحظورة أُنذاك في الحرب لتشمل القذائف التي يقل وزنها عن 400غ لكن أهمية هذا الإعلان لا ترجع إلى الحظر في حد ذاته وإنما إلى المبادئ التي أقرها بشأن تقييد الأطراف المتنازعة في اختيار أساليب الحرب باستخدام أسلحة تسبب أضرار ومعاناة لا ضرورة لها².

2* **السم والأسلحة المسمومة،** يعتبر استعمال السموم في النزاعات المسلحة أمر محظور على النطاق الدولي ولعل هذا الحظر تكفلت به الاتفاقيات الدولية المنعقدة فيما الشأن والتي كانت غايةا في الأساس حماية المتحاربين وليس البيئة على وجه الخصوص ومن بين هذه الاتفاقيات لأئحة الحرب البرية الملحقة باتفاقيات لاهاي لسنتي 1899- 1907 التي نصت على تحريم استعمال السم أو الأسلحة المسمومة في الحروب في المادة 23 بقولها: " لا يجوز تسميم الآبار أو الأطعمة كما أن المضخات والأنهار وما شابهها والتي يستمد منها العدو مياه الشرب يجب ألا تسمم"³، كما أكد إعلان بروكسل لسنة 1874 على ضرورة التزام الدول المتحاربة بالامتناع عن استخدام السم أو الأسلحة المسمومة.

3* **الألغام** ، يتنوع مصطلح الألغام ليشمل الألغام البحرية التي تمس بالحياة البحرية الحيوانية والنباتية التي تعتبر جزء من حياة الإنسان لذلك تم حظر استعمال هذا النوع من الأسلحة بموجب البروتوكول الإضافي الملحق

¹ - إعلان سان بطرسبرغ الموقع في 29 نوفمبر 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب.

² - فيصل بالنوار، المرجع نفسه، ص 71.

³ - الموقع الإلكتروني: <http://www.icrc.org>

لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، وكذا اتفاقية حظر استعمال تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى¹.

كما نصت على اتفاقية لاهاي الثامنة لسنة 1907 الخاصة بوضع الألغام تحت سطح الماء على قواعد خاصة بوضع الألغام أثناء مرحلة الحروب²، وإلى جانب الألغام البحرية هناك الألغام والأفخاخ الأرضية التي تعد من بين الألغام ذات الفعالية الكبيرة وتستعمل عادة في حماية المواقع العسكرية من الخطر وهي نوعان ألغام خاصة بالأفراد وأخرى خاصة بالمركبات، وتعتبر هي الأخرى ذات أضرار على البيئة، لذا تم تقييد استعمالها بموجب اتفاقيات دولية منها اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 1980³، وكذا اتفاقية حظر استعمال و تخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام المعتمدة بتاريخ 18 سبتمبر 1998⁴.

4* الأسلحة الحارقة ، يقصد بها أي سلاح أو ذخيرة تسبب حروق للأشخاص نتيجة النار أو اللهب الناتج عنها كما تؤثر على الأشياء والأعيان⁵، ونظرا لفعاليتها الكبيرة على الإنسان والبيئة أبدى مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنعقد بطهران في 13 ماي 1968 إهتماما كبيرا بخطورة هذا النوع من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية التي تمس بحقوق الإنسان⁶، كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الحظر في العديد من القرارات منها القرار رقم 2932 المنعقد بتاريخ 29 نوفمبر 1972 حيث جاء فيه: " إذ تندد باستعمال أسلحة النابالم والأسلحة الحارقة في النزاعات المسلحة"⁷، وكذا القرار رقم 3255 الذي أعلنت بموجبه إدانتها الصريحة باستعمال الأسلحة الحارقة أثناء النزاعات المسلحة نتيجة الأضرار التي تلحق بالبيئة ومواردها الطبيعية⁸. كما نص البروتوكول

¹ - المادة 1 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 1976.

² - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 67.

³ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المنعقدة في جنيف بتاريخ 10 أكتوبر 1980.

⁴ - اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام حررت في أوصلو النرويج بتاريخ 18 سبتمبر 1997.

⁵ - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 293.

⁶ - سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات البغدادي للطباعة والنشر- والتوزيع، طبعة 2013، ص 72.

⁷ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2932، الدورة 27، المنعقد بتاريخ 29 نوفمبر 1972، وثيقة رقم A/RES/2932 (XXVII)

⁸ - قرار الجمعية العامة رقم 3255 المنعقد بتاريخ 9 ديسمبر 1974، جلسة رقم 2309، الدورة 29، وثيقة رقم

الإضافي الأول لسنة 1977 على حماية خاصة للبيئة الطبيعية من الهجمات التي قد تسبب لها أضرار بالغة بموجب نص المادة 55¹.

ثانياً: الأسلحة التي تسبب إصابات وآلام لا مبرر لها، تنص القاعدة العامة أنه لا يمكن استخدام أسلحة يكون لها أضرار لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، ذلك أن قانون الحرب يفرض جملة من الضوابط التي لا يمكن الحياد عنها والمتمثلة عموماً في مبدأ الضرورة ومبدأ التناسب، ويجد هذا المبدأ أساسه في إعلان سان بطرسبرغ سنة 1868 حول حظر استعمال أسلحة معينة في زمن النزاعات المسلحة، كما أكدت لاتفاقية لاهاي لسنة 1899 و1907 على هذا الحظر، كما اعتبرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لسنة 1996 حول مشروعية الأسلحة النووية أين ذكرت أن حظر أسلحة تنسب في الآم لا داعي لها للمقاتلين بمعنى أنها تحدث آلام لا مبرر لها².

ومن ثم فإن أي سلاح ضار لا مبرر له في مرحلة النزاعات المسلحة والذي يؤدي إلى أضرار بالبيئة وبالإنسان فإنه محظور بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، ويعتبر ذلك بمثابة عرف دولي يلتزم الأطراف المتنازعة على احترامه والتقيده به في هذه المرحلة.

إضافة إلى ذلك هناك أنواع أخرى من الأسلحة عشوائية الأثر التي قد تستخدم أثناء النزاعات المسلحة حيث اعتبرت هي الأخرى محظورة بموجب إيفاق دولي، خاصة وأن محكمة العدل الدولية قد أشارت إليه في حكمها الاستشاري حول الأسلحة النووية، رغم عدم وجود تعريف محدد للأسلحة العشوائية.

وهناك نوع آخر من الأسلحة الحديثة التي أصبحت الدول تعول عليها في نزاعاتها المسلحة والمتمثلة في أسلحة الدمار الشامل ذات الخطورة الكبيرة على حياة الإنسان والبيئة على حد سواء، ومن بين أنواع هذه الأسلحة الغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها من أسلحة كيميائية ورغم الحظر الدولي لهذا النوع من الأسلحة إلا أنه لم يتم تحديد ماهيتها في البروتوكول الإضافي لأول لسنة 1977، وكذا في اتفاقية ENMOD سنة 1976.

المطلب الثاني: آليات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

على اعتبار أن البيئة هي الضحية الصامتة التي لا تستطيع الدفاع عن نفسها نتيجة الأضرار اللاحقة بها أو تطالب بالتعويض ممن ارتكب في حقها هذه الأضرار كان لابد من وجود آليات تعبر عنها حتى تضمن لها ولو القليل من الاحترام والنجاة من سلاح التكنولوجيا الذي لا يأخذ على عاتقه إلا البحث عن المزيد من الرقي والتقدم ومن بين هذه الآليات ما يلي:

¹- تنص المادة 55فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول على: " تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان".

²- فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 101.

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة

ساهمت المنظمات الدولية في حماية البيئة بشتى أنواعها برية أو بحرية أو جوية، وتعتبر منظمة الأمم المتحدة من بين هذه المنظمات التي كان لها الدور الفعال في تجسيد ذلك، من خلال عقد العديد من المؤتمرات الدولية منها:

أولاً: مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، دعت إليه الجمعية العامة باقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أين خرج هذا المؤتمر بجملة من التوصيات اعتبرت بمثابة خطة عمل تلتزم بها الدول وكذا المنظمات الدولية المتخصصة من أجل توفير الحماية للبيئة¹.

وقد خرج المؤتمر بمبادئ جد هامة ساهمت في تغيير نظرة المجتمع الدولي للبيئة فأصبح همهم الوحيد البحث عن حلول للحد من الأضرار التي تهددها، ومن بين أهم الأمور التي كانت محل النقاش في المؤتمر:

أ* تضييق الفجوة بين العالم الغني والفقير والقضاء على أهم المشكلات التي تواجه الأمم الفقيرة كال فقر والبيؤس وسوء التغذية والعمل من أجل إيجاد نظام اقتصادي عالمي يهتم بذلك.

ب* سوء استغلال الموارد الطبيعية من طرف الدول المتقدمة أدى لا محالة إلى اختلال في النظام البيئي ومن ثم لا بد من الأخذ بعين الاعتبار الإنماء البيئي.

ج* نشر الوعي البيئي لدى الشعوب والحث على القيام بدراسات وأبحاث في مجال البيئة².

وقد تم التأكيد على المبادئ التي جاء بها مؤتمر ستوكهولم في العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة منها ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية المنعقد بتاريخ 1974 والذي جاء فيه: "حماية البيئة وحفظها والارتقاء بها من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة ومسؤولية واقعة على جميع الدول، وعلى جميع الدول العمل على وضع سياساتها البيئية والإنمائية التي تتماشى مع هذه المسؤولية وينبغي أن يكون من شأن السياسات البيئية لجميع الدول النهوض بإمكانيات الإنماء الحالية والمستقبلية للبلدان النامية وعدم التأثير تأثيراً عكسياً عليها، وعلى جميع الدول مسؤولية السهر على ألا تكون النشاطات التي تجرى داخل نطاق ولايتها أو إشرافها مصدر ضرر لبيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها القومية وينبغي على جميع الدول التعاون في استحداث قواعد وأنظمة دولية في ميدان البيئة"³.

ثانياً: الميثاق العالمي للطبيعة، صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1982 ويعتبر ثمرة لجهود دولية بادر بها رئيس حكومة الزائر أمام الجمعية الثانية عشر للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة ومن بين المقترحات التي جاء بها

¹ صدر مؤتمر ستوكهولم في 5 جوان 1972 في مدينة ستوكهولم بالسويد يتألف إعلان ستوكهولم من دياحة وسبعة إعلانات استهلالية و26 مبدأ و109 توصية كانت ولا تزال السند الذي انطلقت منه كافة البحوث والقوانين الخاصة بحماية البيئة.

² أمينة كسيرة، المرجع السابق، ص 46.

³ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية المنعقد في 12 ديسمبر 1974 الجلسة العامة رقم 2306 الدورة 29 وثيقة رقم (XXXIX)

هذا الميثاق وضع قواعد للسلوك الرشيد في إدارة البيئة واستغلال مواردها بشكل يضمن للبيئة حقها في الحماية.¹

فجهود الأمم المتحدة لم تتفقد عند هذا الحد بل تواصلت إلى إصدار المزيد من القرارات الأممية منها القرار رقم 45/72 الصادر بتاريخ 1990 حول التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية خوفاً على البيئة والأضرار اللاحقة بها من جراء ذلك²، وكذا القرار رقم 47/37 الصادر بتاريخ 1992 حول حماية البيئة أثناء النزاع المسلح مؤكداً على أن تدمير البيئة لا تبرره الضرورة العسكرية وينفذ تعمداً أمر يتعارض بشكل بين مع القانون الدولي القائم، وتحت الدول على اتخاذ كافة التدابير لكفالة الامتثال للقانون الدولي الخاص بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.³

ثالثاً: مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992، انعقد في الفترة الممتدة ما بين 12/1 جوان 1992 في ريو دي جانيرو بالبرازيل قمة الأرض حضرها أكثر من مئة رئيس دولة، وقد أقر هذا المؤتمر ثلاث وثائق احتوت على المبادئ العامة حول البيئة والتنمية المستدامة إضافة إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات على مستوى العالم.⁴

من بين الاتفاقيات التي تم مناقشتها على مستوى المؤتمر اتفاقية بشأن تغيير المناخ التي نصت على ضرورة قيام البلدان المتقدمة باتخاذ الإجراءات الفورية من أجل وضع استراتيجيات استجابة شاملة على الصعيدين الوطني والدولي حيث تم الاتفاق على ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الغازات الدفيئة⁵ وإسهاماتها في التأثير على البيئة حيث تعهدت الدول الموقعة على الاتفاقية بتخفيض انبعاثاتها من الغازات المسببة لسخونة الجو واحتباس الحرارة.⁶

¹ نص الميثاق العالمي للطبيعة على: "وضع خطط وتنفيذ أنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، توجيه الاهتمام اللازم إلى كون حفظ الطبيعة جزءاً لا يتجزأ من تلك الأنشطة.

- يجب وضع الخطط الطويلة المدى للتنمية الاقتصادية والنمو السكاني وتحسين مستويات المعيشة توجيه الاهتمام اللازم لقدرة النظم الطبيعية على المدى الطويل على أن تكفل إعاشة السكان المعنيين واستيطانهم مع إدراك أن من الممكن زيادة هذه القدرة عن طريق العلم والتكنولوجيا".

- الميثاق العالمي للطبيعة المنعقد في 28 أكتوبر 1982 جلسة رقم 48 وثيقة رقم A/RES/37/7
² التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قرار الجمعية العامة رقم 45/72 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1990، وثيقة رقم A/RES/72/45

³ قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/47/591) القرار رقم 37/47 الدورة السابعة والأربعون البند 136 وثيقة رقم: A/RES/37/47.

⁴ صباح العشراوي، المرجع السابق، 105.

⁵ يقصد بالغازات الدفيئة العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي الطبيعية والبشرية المصدر معا التي تمتص الأشعة دون الحمراء وتعيد بث هذه الأشعة.

⁶ - سناء نصر الله، المرجع السابق، ص 96.

رابعاً: مؤتمر جوهانسبورغ، عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بإشراف الأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002 في مدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا من أجل تحسين الحياة المعيشية للسكان والمحافظة على الموارد الطبيعية في وقت أصبح للطاقة ومصادرها دور كبير في حياة الإنسان¹.

ومن بين الأسس التي اعتمد عليها في المؤتمر "السعي من أجل تحقيق تنمية مستدامة بعيداً عن التقسيمات والطبقة التي يعيشها مجتمع اليوم خاصة وأن البيئة العالمية تعاني من التدهور وتناقص التنوع البيولوجي واستنفاد الأرصدة السمكية والتصحر وإتلاف المساحات وكثرة الكوارث الطبيعية وما يترتب عليها من دمار"².

خامساً: مؤتمر كوبنهاغن، بعدما اقتنعت دول العالم بخطورة تغير المناخ وأثره على حياة البشرية تم الاتفاق على وضع خطة عمل للحيلولة من أجل حماية البيئة فانعقدت هذه القمة بتاريخ 7 و17 ديسمبر في كوبنهاغن بالدانمارك سنة 2009 تحت شعار "حماية الأرض مما تتعرض له من تغيرات مناخية"، لذلك سميت هذه القمة بقمة المناخ حضرها أكثر من 130 رئيس دولة أكثر من البلدان المتخلفة، وقد اتفق المؤتمر على استقرار تركيز غازات الاحتباس الحراري في الجو في مستوى يمنع كل إخلال خطير للأنظمة المناخية كي لا ترتفع درجات الحرارة عن 2% أو أقل في القرن الحادي والعشرين³.

سادساً: مؤتمر كانكون 2010، انعقد المؤتمر في البكين بتاريخ 18/11/2010 من أجل وضع اتفاقية تغير المناخ وتوصل المؤتمر إلى عدة قرارات أهمها ضرورة إدماج اتفاق كوبنهاغن 2009، إنشاء صندوق أخضر- لدعم المشاريع والسياسات البيئية للدول النامية، إقامة مركز تكنولوجي للمناخ من أجل تطوير المعرفة الخضراء الجديدة في الدول النامية، إنشاء آلية لمكافحة التصحر، وقد تلي هذا الاتفاق مؤتمر دورين سنة 2011 بجنوب إفريقيا الذي تلخص هو الآخر في عدة محاور أهمها:

● موافقة الدول الأكثر تلويث في العالم كالصين والبرازيل والهند على الدخول في مفاوضات من أجل الوصول إلى اتفاق ملزم.

● ظهور إرادة الدول في تمويل الصندوق الأخضر من أجل مساعدة الدول النامية للتكيف مع التزاماتها⁴.

الفرع الثاني: دور الهيئات الغير حكومية في حماية البيئة

تعرف المنظمات الغير حكومية بأنها مجموعة من الأفراد تقوم بأعمال تطوعية دون أن يكون هدفها السعي إلى الربح أو الشهرة، وتجذ هذه الأخيرة سندها في الاتفاقيات الدولية والمواثيق المعنية بحماية حقوق الإنسان، وقد

¹ - صباح العشواوي، المرجع نفسه، 118.

² - مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد بجوهانسبورغ جنوب إفريقيا في 2002 البند 13 من جدول الأعمال وثيقة رقم:

A/CONF.199/L.6/REV.2

³ - أمينة كسيرة، المرجع السابق، ص 52-53.

⁴ - صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، سنة 2013، ص 125.

تعددت هذه الهيئات بحسب النشاط الذي تقوم به من جهة وزمن ممارستها لمهامها من جهة أخرى ومن بين هذه المنظمات ما يلي:

أولاً: منظمة السلام الأخضر ، هي منظمة عالمية تهتم بالبيئة، أنشأت بتاريخ 1971 بكندا ولها تواجد كبير في بلدان العالم عن طريق لجانها وفروعها، حيث تضم حوالي 3000 عضو يعملون بشكل تطوعي في حماية البحار والغابات والحفاظ على البيئة من آثار استخدام المبيدات الكيماوية وتهدف إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية، كما قام متطوعو هذه المنظمة باستخدام سفينتهم للاحتجاج على التجارب النووية التي حاولت الحكومة الفرنسية القيام بها في المحيط الهادي¹.

ثانياً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بين المنظمات النشطة التي تسعى إلى تقديم المساعدات الإنسانية في الظروف الاستثنائية، وتمارس هذه اللجنة مهامها الإنسانية المحددة لها بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة وكذا البروتوكولات الإضافية الملحق بها لسنة 1977 تلعب المنظمات الغير حكومية دور فعال في تطبيق وتجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة أثناء النزاعات المسلحة، وتعد البيئة أحد الأهداف التي تسعى المنظمات إلى حمايتها من الأضرار التي تنتج عن الأسلحة ووسائل الحرب المختلفة لذلك ينقسم عمل اللجنة إلى:

أ* الدور العلاجي، الذي يتلخص في تقديم الإمدادات لضمان أدنى حد من الحماية للأعيان المدنية، حيث تقوم هذه الأخيرة بتوفير المياه الصالحة للشرب والمواد الغذائية والأدوية للمدنيين، كما قد تستعين بخبراء كالمهندسين والمتخصصين للقيام بالإصلاحات الواجبة للمنشآت المتضررة.

ب* العمل الوقائي ، يتجلى بوضوح في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة في مجال توعية الرأي العام والمسؤولين بضرورة احترامهم للبيئة وحمايتها من التلوث خلال مرحلة النزاعات المسلحة، وتجسدت هذه المبادرات بصفة فعلية من خلال عقد العديد من التجمعات انتهت بمجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة، وتم إحالة ذلك على الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1994².

ثالثاً: منظمات الدفاع المدني، تعتبر هيئات الدفاع المدني من بين اللجان التي تهتم بحماية حقوق الإنسان وتقديم الإعانات والمساعدات أثناء الكوارث والنزاعات، وقد أعطى البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لها الصلاحية الكاملة من أجل التدخل وتوفير المأوى والحفاظ على الأعيان المدنية التي لا يستطيع الإنسان الاستمرار بدونها، وكذا حماية البيئة من الحرائق والأضرار الناتجة عن الأعمال العدائية التي قد تهدد الإنسان والحيوان والنبات على حد سواء مما قد يجبرهم على التخلي على المكان محل الضرر³.

¹ - محمد الحسن ولد أحمد محمود، المرجع السابق، ص 49.

² - سناء نصر الله، المرجع السابق، ص 102-103.

³ - المادة 61 البند "أ" من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

الخاتمة

تعد البيئة من القيم الاجتماعية التي يتعين على الإنسان المحافظة عليها لأن بقائها وسلامتها مرهون بسلامة صحة الإنسان وبقائه، فهي من الموضوعات ذات الأهمية الكبيرة على الصعيدين الوطني والدولي، لذلك سعت المجموعة الدولية إلى الاهتمام بها وحث الدول على المحافظة عليها من جميع الأخطار التي تهددها، فأبرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الرامية إلى توفير الحماية من كل اعتداء عليها، خاصة في مرحلة النزاعات المسلحة أين تصبح البيئة الضحية الصامتة التي تتعرض للتهديد في جميع النواحي، وبالرغم من قلة النصوص القانونية الممثلة بالبيئة في فترة النزاعات المسلحة إلا أن ذلك يعد خطورة لا يستهان بها في مجال الحماية.